مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1989
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 1975
بشأن الصحة العامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وبناء على عرض وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بعبارة (ويقوم المفتش المفوض بالتنبيه على الشخص المسئول بدفع الغرامة المقررة إلى خزانة وزارة الصحة) الواردة بالفقرة (ب) بند (1) من المادة (5) من قانون الصحة العامة العبارة الآتية:

(يقوم المفتش المفوض بالتنبيه على الشخص المسئول بدفع الغرامة المقررة إلى خزانة السلطة المنفذة).

المادة الثانية

يضاف إلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة مادتان جديدتان برقمي (44) مكرر، (77) مكرر نصهما الآتي:

مادة (44) مكرر:

يحظر على أي شخص أن يلقى على الشواطئ أو في الشوارع أو الأماكن العامة أو الخاصة:

أ - مخلفات هدم المباني ومخلفات الصناعات ومخلفات الحدائق أو أية مواد أخرى.

ب - فضلات المواد السامة أو الخطرة.

وتقوم السلطة المنفذة بتحديد الأماكن التي يجوز فيها إلقاء هذه المخلفات.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار، كما يعاقب من يخالف حكم الفقرة (ب) بالحبس الذي لا تزيد مدته على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب مالك وقائد المركبة التي استعملت في نقل المخلفات والفضلات المشار إليها في البندين (أ، ب) من هذه المادة بذات العقوبة المقررة لفاعل الجريمة ويجوز الحكم بسحب شهادة تسجيل المركبة ورخصتها ولوحاتها المعدنية ورخصة قائدها لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

ويجوز التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة، وعلى محرر المحضر بعد

مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح، ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوع من عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادة، وتنقضي الدعوى الجزائية وجميع آثارها بدفع مبلغ الصلح.

وعلى السلطة المنفذة - في جميع الأحوال - تكليف المخالف بإزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها له، وإلا قامت بالإزالة على نفقة المخالف مع تحصيل النفقات.

مادة (77) مكرر:

مع مراعاة ما نصت عليه المادتان (4، 77) من القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة، على السلطة المنفذة أن تعدم في الأماكن التي تحددها بطريقة لا تضر بالصحة العامة ما يتم ضبطه من أطعمة أو أغذية أو أشربة ضارة بالصحة.

وتسترد السلطة المنفذة من المخالف المصروفات التي تنفقها مقابل نقل وتخزين البضاعة المشار إليها في مكان ضبطها إلى مكان التخلص منها.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 25 ربيع الأول 1410 هـ

الموافق 24 أكتوبـــــر 1989 م